ببسبح والكافرون ووترا بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب
فمنه فيهما ش يعني انه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة
في اول الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وبالثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب
اي قدر معين من القران يقراه في نافلة يفعلها ليلا فان
كان له ذلك فالمستحب حينئذ ان يقرا من حزبه في شفعه
ووتره كما قال المولف وهو تابع لبحث المازري وما كان ينبغي
له العدول عن نقل الايمة من استحباب قراءة السور المذكورة
في الشفع والوتر ولو لمن له حزب الى بحث المازري هذا حاصل
ما نقل بن غازي ص وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم
ثم صلى وجاز ش وهذا وقت فضيلة للوتر وما قبله وقته الاختياري
والضروري والمعنى انه يندب فعل الوتر اخر الليل لمن الغالب عليه
بحسب العادة من نفسه الانتباه اخر الليل لان صلاة اخره
مشهودة فان غلب على ظنه عدم الانتباه واستوى الامران
عنده فان الافضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه وكلام الرسالة
يقتضي ان من استوى الامران عنده يوخر فانه قال فيها ومن
اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان
لا ينتبه اخر الليل فليقدم وتره ونحوها في الرسالة لابن يونس
كما في المواق واذا قدم الوتر ثم صلى نافلة فانه لا يعيد الوتر
لخبر لا وتران في ليلة تقديما لخبر النهي على خبر الامر من قوله عليه
السلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما ويجوز
له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نية اما من نوى جعل الوتر اثنا

تنفله

٣٠٩

تنفله فمخالف للسنة ويستحب لمن بدا له نية التنفل ان يفصل تنفله
عن وتره لقوله في المدونة من اوتر في المسجد ثم اراد ان يتنفل
بعد تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الى بيته تنفل ما احب
انتهى ويكره بلا فاصل عادي قاله سيدي زروق في شرح الا
الارشاد واليه يشير عطف المولف صلى بثم المفيدة للمهلة
على مقدم وهو من عطف الفعل على الاسم المشبه له كقوله
تعالى فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا وقوله اخر الليل تنازعه
كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه واعمل الثاني
اي وفعله اخر الليل لمنتبه اخر الليل فقوله ولم يعده مقدم
اي بكره وقوله ثم صلى اي حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر
وهذا يشعر به قوله ثم وما ذكر ان من قدم الوتر ثم اوقع نافلة
لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم ايقاع النافلة في هذه
الحالة الجواز ام لا اشار الى ان الحكم الجواز بقوله وجاز اي هذا
الفعل وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به
الطرف الراجح اي يستحب ومحله اذا طرات له نية التنفل بعد الوتر
او فيه فان طرات قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعنى بل
مكروها وما قلناه من انه اذا طرات له في اثناء الوتر ينفي كطروها
بعده ذكره المواق وانما استحب جعل الوتر اخر صلاة الليل
لان المغرب اول صلاته وهي وتر فناسب ان يكون اخره
وترا ايضا ص وعقيب شفع ش عطف على قوله اخر الليل اي
ندب فعل الوتر عقيب شفع على ما صدر به بن الحاجب ويستحب
اتصاله به فلو طال الفصل استحب اعادة الشفع وشهر الباجي
ان كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه فنبي شرط اتصاله

Copyright © King Saud University